

قرار إدارى رقم (٨٧ <)
صادر بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٨

رئيس الهيئة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية .
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الإدارى رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧ والمتضمن تشكيل لجنة برئاسة السيدة المهندسة/ نائب رئيس الهيئة لتنظيم الاجراءات التنفيذية لنقل تبعية التراخيص للمخازن الكيماوية من مصلحة الرقابة الصناعية الى هيئة التنمية الصناعية وكذلك تحديد المستندات والاشتراطات الفنية والبيئية لاستخراج تراخيص المخازن الكيماوية.
- وما ارتأيناه لصالح العمل.

ق ر ا ر

مادة أولى : تنشأ وحدة لتراخيص المخازن الكيماوية بالادارة المركزية للشئون الفنية.

مادة ثانية : تقوم وحدة تراخيص المخازن الكيماوية بدراسة وابداء الراى الفنى فى الطلبات التى ترد للهيئة للحصول على موافقات التراخيص لمخازن الكيماويات طبقاً للأشترطات والضوابط الفنية المنظمة لذلك.

مادة ثالثة : تقوم وحدة تراخيص المخازن الكيماوية بدراسة وابداء الراى الفنى عن طريق المعاينة الميدانية بالتأكد من تنفيذ جميع الاشتراطات المطلوبة فى تخزين الكيماويات السامة/ غير السامة.

مادة رابعة: وحدة تراخيص المخازن الكيماوية بالتنسيق مع ادارة حماية البيئة بالدراسة وابداء الراى الفنى المطلوب للافراج الجمركى عن المواد الكيماوية الخطرة الواردة بالقرارين ٧/ لسنة ٩٩ و (٨٥١) لسنة ٢٠٠٦

المحظور تداولها الا بترخيص من السيد وزير التجارة والصناعة والتي تتطلب إفراجات جمركية.

مادة خامسة: تؤل مسئولية الاشراف الفنى على الوحدة الخاصة بمخازن الكيماويات والشئون الكيماوية الى السيد / كيميائى/ محمد عبد المنعم ابراهيم بصفته مستشاراً لنائب رئيس الهيئة بهذا الخصوص .

مادة سادسة : يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل